على مالك انه اذا دام في الدار زمانا وان قل فهو وقع عليه اسم السكنى فحنث به في اليوم والليلة الا ترى
انه اذا حلف لا يدخل الدار فاذا دخل الى اول جزء منها حنث لوقوع الاسم وان جاز فيما وراءه
فصل فاما اذا خرج عقيب اليمين بنية الانتقال عن المكان فانه بر في يمينه وان عاد بعد ذلك
لاخذ رحله واهله لم يحنث وقال ابو حنيفة يحنث الا ان ينقل اهله وماله وبه قال احمد وحكي عن
مالك انه اعتبر نقل عياله دون ماله وقال محمد ان ترك في الدار ما يمكن سكناها معه حنث وان ترك
من رحله ما لا يمكن سكناها معه لم يحنث فان السكنى تكون بالاهل والمال ولهذا اذا نزل بلدا
باهله وماله يقال سكنه وان رحل وحده لا يقال سكنه ودليلنا انه اذا خرج بنية الانتقال
فليس بساكن في الموضع وبقاء رحله واهله لا يمنع من ذلك الا ترى انه يريد السكنى وحده دون اهله
وماله فاذا جاز ان يريد فاذا خرج فقد حصل منه الانتقال وما ذكروه فانما يقال هذا الان
ظاهر حاله انه اذا ترك اهله وماله في بلد اخر انه لم ينقص السكنى في هذا البلد وفي مسئلتنا قد قصد ولا
ينقل فلم يحنث مسئلة قال فان حلف لا يساكنه وهو ساكن فاذا قاما مجتمعين ساعة عقيبه
التحول عنه حنث وجملته انه اذا حلف لا يساكن فلانا وهو ساكن معه فان تحولا او احدهما
في اول حال الامكان لم يحنث وان اقاما على مساكنتهما حنث الحالف والاعتبار في الانتقال بان يزول
عن المكان بنية الانتقال قال الشافعي ولو كانا في بيتين فجعل [illegible] جدارا ولكل واحد من الحجرتين
باب فليس بمساكنة وظاهر هذا الكلام انهما اذا اقاما في بيت [illegible]
بابا لم يحنث قال اصحابنا هذا على ظاهره واعا [illegible]
والا اذا اقاما [illegible] احدهما [illegible] الجدار بينهما حنث [illegible]
وصار ل[illegible] وان
وذلك ان سد [illegible] قال الاكثر العكس [illegible]
فيما سوى [illegible]
صغيرة وكل [illegible] عناد حال الدار الصغيرة مسكن [illegible]
وبحاله الخان وان كان صغ[illegible] بالمال اذ ذكره الا ان احدهما في الدار والاخر

في الصفة او كانا في صفين او كانا في بيتين ليس لاحدهما غلق دون الاخر فهما متساكنان قال
الشافعي رضي الله عنه الا ان يكون له نية فهو على ما نواه يريد ان قصد بان لا يساكنه في دار او
بلد او بيت فهو على ما نواه لانه يحتمله مسئلة قال ولو حلف لا يدخلها فرقا فوقها لم يحنث
حتى يدخل شيئا منها او عرصتها وجملته انه اذا حلف لا يدخل دارا فدخل الى موضع من بابها
او نزل من سطحها حنث وان رقا الى سطحها من غيرها ولم ينزل اليها قال الشافعي رضي الله عنه لم يحنث
واختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من قال انما قال هذا على عادة اهل الحجاز وان سطوحهم غير محجرة فاما
اذا كان السطح محجرا بسترة او حجر فانه يحنث ومنهم من قال لا يحنث على ظاهر قوله سواء كان محجرا او
غير محجر وقال ابو حنيفة واحمد يحنث وتعلقوا بان حكم السطح حكم الدار بدليل ان الاعتكاف يصح
في سطح المسجد والجنب لا يصعد اليه ودليلنا ان السطح حاجز يقي الدار من الحر والبرد ويحرزها ولا باب
اليها فهو كحيطانها ولو وقف على عتبة الدار في بدن الحائط لم يحنث كذلك اذا وقف على السطح فاما
ما ذكروه من سطح المسجد فلا يلزم لان الشرع جعل سطحه بمنزلة قراره في الحكم دون التسمية الا ترى انه
لو كان في المسجد بيت كان حكم سطحه حكمه ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل سطحه لم يحنث فان قيل اليس
لو حلف ان لم اخرج من داري وكان قد صعد الى السطح لم يحنث قال اصحابنا لا نسلم بل يحنث لان صعوده خروج
من الدار فرع اذا كان [illegible] دار شجرة فتعلق بغصن منها من خارج الدار وصار عليها نظرت فان كان
[illegible] حنث وان كان اعلا من ذلك لم يحنث وسعي اذا كان يحيط به سوره
[illegible] في الدار نهر جار فدخل في النهر وسبح حتى دخل
فيه حنث لانه [illegible] في الـ[illegible] قال ولو حلف لا يلبس
ثوبا وهو [illegible] وجملته انه اذا
[illegible] لا ما هو بـ[illegible] نزع الدابة او اول حال
[illegible] لم يحنث فا[illegible] فلان قول البسه شهرا
[illegible] ذلك الركوب وقد [illegible] فلان ما قام اذا
حلف لا يركب دابة وله زوجة فا[illegible] اذا حلف لا يتطيب وهو متطيب

نظيره وهو عكس [illegible]
لم يحنث [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1